الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين التى يغطيها صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهرى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن شروط وأسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى لطلاب الأزهر ؛

وعلى الطلب المقدم من الصندوق بشأن تعديل شروط وأسعار التأمين لديه؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن شروط وأسعار عمليات التأمين التى يغطيها صندوق التأمين الحكومى على طلاب التعليم الأزهرى .

(المادة الثانية)

قسط التأمين

يكون مقابل الاشتراك السنوى بالصندوق على النحو الآتى :

١ - مبلغ ١٩,٢٣ جنيه مصرى بدون أى تحميلات لطلاب التعليم قبل الجامعى بالأزهر الشريف .

٢- مبلغ ٢٣,٧٨ جنيه مصرى بدون أى تحميلات لطلاب التعليم الجامعى بالأزهر الشريف.

ويسدد مقابل الاشتراك المشار إليه مع المصروفات الدراسية.

وتضاف أى تحميلات يقررها الأزهر الشريف إلى هذا السعر عند تحصيل الاشتراكات، كما يحل الأزهر الشريف محل الحالات المستثناة فى سداد الاشتراكات حال وجودها.

(المادة الثالثة)

المزايا التأمينية

أولًا - التعويض فى حالة الوفاة الطبيعية أو نتيجة حادث والإصابة بالعجز الكلى المستديم :

يصرف الصندوق مبلغ تأمين قدره ثلاثون ألف جنيه مصرى فى حالة الوفاة الطبيعية للطالب أو الناتجة عن حادث ، أو فى حال إصابة الطالب بعجز كلى مستديم نتيجة حادث.

ثانيًا - التعويض فى حالة الإصابة بالعجز الجزئى المستديم الناتج عن حادث :

يلتزم الصندوق بصرف تعويض بنسبة من الحد الأقصى لمبلغ التعويض المشار إليه بالبند أولًا من هذه المادة وذلك فى حالات العجز الجزئى المستديم، على أن تُحدد نسبة العجز بقرار من الجهة الطبية المختصة التى يحددها مجلس إدارة الصندوق.

(المادة الرابعة)

مراجعة سعر التأمين

يلتزم الصندوق بمراجعة قيمة الاشـتراك السـنوي، دوريًا، فى ضوء الخبرة الفعلية للصندوق، وذلك بناءً على دراسـة اكتوارية يتم إعدادها فى هذا الشـأن وموافاة الهيئة بها فور إعدادها.

(المادة الخامسة)

ينشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والصندوق، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٥/٧/١، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح